رابط المادة على منصة باحث

القواعد الفقهية من المنظومة السنية)مجزأة(

القاعدة الأربعون شرح قواعد المنظومة السنية للشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

احسن الله اليكم. قال حفظه الله والعقل مع فهم الخطاب يشرط بالقول بالتكليف او فيسقط. نعم لا تكليف الا بعقل وفهم خطاب لا تكليف ما اجمل هذه القواعد والله. والله قواعد مهمة جدا - 00:00:15

طالب وانا اتمنى ان تراجعوا هذه القواعد والا تكتفوا بما سمعتموه من الشرح وانا اجزم لكم لو راجعت المنظومة بشرحها خمس مرات على مدار خمسة ايام سوف تثبت المعلومة سبحان الله. بعد خمس مراجعات مرور المعلومة على الذهن خمس مرات - 00:00:32

كفيلة لصاحب الحافظة المتوسطة متوسطة ان تبقى المعلومة سنوات باذن الله لا تكليف الا بعقل وفهم خطاب المقصود بالتكليف اي التزام مقتضى الشرع التكليف هو االلزام بمقتضى الشرع هذا التكليف - 00:00:48

شرط له الشارع جملا من الشروط اذا وجدت وجد واذا انتفت انتفى الشرط الاول العقد فلا تكليف الا بعقلك وبناء على اشتراط هذا الشرط فلا تكليف على مجنون اجماعا فقد اجمع العلماء على ان المجنون لا تصح عباداته - 00:01:15

ولا ولا معاملاته ولا عقوده ولا نكاحه ولا طلاقه ولا فسوخه باجماع العلماء ليس معنى هذا ان ما يتزوج لا لكن الذي يعقد له رجل عاقل اما هو ما يتولى العقد بنفسه - 00:01:43

واذا اراد ان يطلق يطلق عنها رجل عاقل وليه اما هو ما يطلق فاذا اجمع العلماء على ان العقل ان ثبت ثبت التكليف. وان انتفى ارتفع التكليف. والدليل على ذلك اثري ونظري - 00:02:04

فاما الاثري وبسنن ابي داود باسناد جيد من حديث عائشة رضي الله عنها. قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن ثلاثة وذكر منهم وعن المجنون حتى يعقل - 00:02:23

واما الدليل الاثري فلان الله لا يريد الصلاة لذاتها بل يريد الصلاة لايه؟ مقرونة باستشعار امتثال الامر والمجنون وان صلى؟ هل تكون صلاته مقرونة بهذا المقصود التكليفي؟ هو يصلي ولا يستشعر الامر - 00:02:37

المقصود من التعبدات امتثال امر الله هو المقصود من التعبدات. فالمجنون قد يأتي بصورة العبادة لكن بدون امتثال. فلما فات مقصود التعبد اسقط الشارع العبادة فاذا لا يجب التكليف على المجنون اجماعا - 00:02:54

انتم معي ولا لا؟ طيب ثم قال وفهم خطاب وهذا هو الشرط الثاني فلا تكليف على من لا يفهم الخطاب وعدم فهم الخطاب عدم فهم الخطاب معليش اسمحوا لي ها - 00:03:12

الله يعينك يا المصور يبتلشون اللي يصوروني يبتلشون مرة منا مرة هنا مرة راقد مرة لان المقصود عندي ليست هي هيبة التعليم. المقصود عندي ايصال المعلومة للطالب باي طريق لابد تصل المعلومة لذهن الطالب - 00:03:30

قائما قاعدا مضطجعا على جنب نائما مستيقظا المهم انه تصل المعلومة للطالب وش نقول فهم الخطاب معي يعني ها؟ فهم الخطاب عدم فهمنا للخطاب له سببان عدم فهم اصلي وعدم فهم عارض - 00:03:47

اما ان يكون عدم الفهم بسبب اصلي يعني لا يمكن ان يرتفع الا ان يشاء الله او بسبب عارض يعرض للانسان فترة على وجه الطبيعة والفطرة اما عدم الفهم اصالة فهو في حق المجنون. فالمجنون ما يفهم الخطاب اصالة - 00:04:07

ما لا عقل يفهم الخطأ العقل منتزع منه كل العقل غير موجود فالذي غطى على العقل واوجب له عدم فهم الخطاب هو هذا العارض

القوي الاصلي في هذا في هذا العقل. انتهى - 00:04:27
عارظ قوي يسمونه عارظ بالاصالة لكن هناك عوارض تعرض للعقل تمنعك من فهم الخطاب الفهم الكامل. قالوا كعارض النوم فالنائم هل يفهم الخطاب؟ الجواب لا. النائم اذا كان مستغرقا في نومه وسمع حي على الصلاة. هذا خطاب الشرع - 00:04:42
طيب هل يخاطب باقيموا الصلاة الان وهو نائم؟ الجواب لا. ولذلك رفع القلم عن النائم. لم؟ لانه لا يفهم الخطاب. ومن لا يفهم الخطاب فلا تكليف عليه وعدم الفهم هل هو لعارض اصلي؟ الجواب لا لعارض طبعي يزول - 00:05:03
وهو النوم وكذلك المغمى عليه. المغمى عليه اعظم من النائم لان هذا عارض وان كان ها طويلا الا انه ليس بعارض طبعي عارض الاضطرار لكنه يزول لكنه يزول بل مغمى عليه - 00:05:20
اذا استفاق من اغمائه لا يجب عليه ان يقضي شيئا مما فاته اذا كان اغماؤه في ما زاد على ثلاثة ايام. واما اذا كان اغماؤه مقدرا بثلاثة ايام فاقل فهو - 00:05:43
يقضي ما فات يقضي ما فات التفريق بين هذا وهذا له بحث اخر لكن خذوها مني الان كتفريع وهناك عارض طبعي اخر وهو عارض الصبا والصغر. فان الصغير اذا سمع كلام الله هل عنده الية فهم الخطاب - 00:05:59
الفهم الكامل يعرف مراد الله. الان لو قلت لاويس ابني اويس قلت له اتوا الزكاة هل يعرف ايش معنى اتوا؟ هل يعرف الزكاة هل يعرف الاموال الزكوية والواجب ما يفهم الخطاب؟ وان كان يعرفه لغة لكن لا يفهمه شرعا وتطبيقا - 00:06:20
فاذا هذه العوارض يسمونها العوارض الزائلة عارظ النوم عارظ الاغماء عارظ الصبا والصغر. ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة ثم ذكر العوارض الاصلية والعربية الاصلية والعربية. فالاصلية قال مجنون. عن المجنون حتى يعقل. ثم قال وعن الصبي حتى يحتلم وهو عادل طبعا - 00:06:38
سيزول وعن النائم حتى يستيقظ. فمتى ما وجد العقل وفهم الخطاب حينئذ ثبت التكليف. ومتى ما اختل واحد منها فالعقل موجود لكن فهم الخطاب منتفي ما في تكليف طيب والعكس - 00:07:03
ما في ذكر ها ما في داعي. فهم الخطاب موجود والعقل منتفي ما فيها بيعة لماذا اللي مو بعقل ما يفهم الخطاب اصلا فهمتم هذا؟ ويدخل في ذلك من اصيب بحالة الزهايمر - 00:07:23
وهي اضطراب عقلي يوجب للانسان شيئا من الخرف او النسيان او عدم التذكر او او العجز عن استحضار الامور القريبة استحضار الامور القريب هو يذكر امور مرت عليه قبل خمسين سنة - 00:07:39
لكن الى الان ما يذكر فتذكره لما مضى قديما ها لا يسوغ لنا ان نقول بانه مكلف لا يسقط عنه التكليف اذا كان استحضاره للامور القريبة انتفى. وهو فاقد الذاكرة او او المصاب بمرض الزهايمر. وهو الذي قال الله - 00:07:58
فيه ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكي لا يعلم من بعد علم شيئا بعضهم ما يعرف اوقات الصلوات ولا يدري كيف الطهارة ولا يعرف اسماء ابنائه او زوجته ونحو ذلك. فاذا هذا قد ارتفع عنه التكليف لانه لا يفهم لا يفهم الخطاب. فاذا متى ما توفر هذا الشرطان هذان - 00:08:17
الشرطان ثبت التكليف متى ما انتفى احدهما ارتفع التكليف. نعم - 00:08:44